

9989- حكم المسافر إذا دخل مسجداً ووجد جماعة ولا يعلم أهم مسافرون أم مقيمون - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول رجل جاء ومجموعة يصلون في المسجد وهو وهو مسافر وهم في الركعتين الأخيرتين. وهذا المسجد في الطريق بين مكة والمدينة ولكنه لا يعلم هل هذه الصلاة قصر أم تام؟ فهل يكمل الصلاة؟ أم يسلم معهم؟ وهل - [00:00:00](#) وهل ينوي الصلاة قصراً أم تامة؟ وما هو الأفضل في هذه الحالة الواجب عليه أن يصلي أربعاً لأن أهل المسجد يصلون أربعة والواجب عليه يصلي أربعاً وإذا أدرك الأثنتين يقوم ويأتي باثنتين بعد السلام - [00:00:19](#) لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المسافر إذا صلى مع المقيمين يصلي أربعة ولا يوم الثنتين بل يصلي أربعاً أما إذا علم أنهم مسافرون وصلى معهم فلا بأس - [00:00:37](#) أو كان عليه علامات السفر فاعتقده مسافرين وأصاب في اعتقاده فإن صلاته صحيحة أما إذا لم يعلم ذلك فإن الأصل في أهل المساجد أنهم مقيمون فيصلّي معه أربعاً لا ثنتين - [00:00:50](#) فإذا أدركت اثنتين وسلموا قام فاتوا بالثنتين الأخيرتين. نعم. جزاكم الله خيراً - [00:01:07](#)